

الجمهوريَّة الجماهيريَّة المديقراتيَّة الشعبيَّة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اِتفاقات دولیة . قوانین . اُوامر و مراسم
فترارات مقررات . مناشیر . اعلانات و لاغات

الإذاعة والتلفزيون	خارج الجزء	داخل الجزء	
الإمارة العامة للحكومة	سنة	سنة	6 أشهر
الطبخ والانفصالات	ج ٨٠	ج ٥٠	ج ٣٠
أذاعة الطبيعة الرسمية	ج ١٣٠	ج ١٠٠	ج ٧٠
٢ و ٣ شارع عبد اللطيف بن سبارو - العبرة			
الهاتف : ١٨٠٦٩٠١٥٠١٧	بما فيها ثلثاء المراسل	ج ج ب ٥٠ -	النسبة المثلثة النسبة المثلثة ونحويتها
٣٢٠٠			

بلغ المقدمة الأصلية : ٤٥٠٠ ج.م وبلغ المقدمة الإصلية لترجمتها ٣,٥٠ ج.م ومن العدد للبنانين السابعة : ٣,٥٠ ج.م رسملة الهاوس سجلة للمفترى كتب .
المطلوب منهم لرسال ل الثالث الورق الآخر عدد بحسب العبرة كالآتيه رالعلام يطالبهم . يزدعي من تقييم المuron ١,٩٥٠ ج.م ومن العدد على أساس ١٥ د.ج للصطر .

فہرست

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
5 مايو سنة 1979 يتضمن احداث مفتشية عامة
للجيش الوطني الشعبي .
462

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الدفاع الوطنية .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
5 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المحافظ
السامي للخدمة الوطنية .
463

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
5 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام قائد
الناحية العسكرية الأولى.

سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء، تابعة للولاية .
465

قرار وزارى مشترك مورخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5/78 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة البلاط بتيميمون، تابعة للولاية .
465

قرار وزارى مشترك مورخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للدراسات وتحقيق الاعلام الآلى، تابعة للولاية .
465

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مورخ فى 18 جمادى الاولى عام 1399 المافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى وزارة الصناعات الخفيفة .
465

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مورخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 المافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها في باتنة 2 وتحديدها .
468

قرار مورخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 المافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها بعنابة (السهل الغربى 2) وتحديدها .
468

قرار مورخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 المافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها في دريعان (ولاية عنابة) وتحديدها .
469

مرسوم مورخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 المافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعين المحافظ السامي للخدمة الوطنية .
463

مرسوم مورخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 المافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعين مدير المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبي .
463

مرسوم مورخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 المافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعين قائد القيادة الاقليمية للجزائر العاصمة .
463

مرسوم مورخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 المافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعين قائد الناحية العسكرية الاولى .
464

مرسوم مورخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 المافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن الغاء المرسوم المورخ فى 4 يونيو سنة 1964 والمتضمن تعين قائد الناحية العسكرية الثانية .
464

مرسوم مورخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 المافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعين قائد الناحية العسكرية الثانية .
464

مرسوم مورخ فى 14 ربیع الثاني عام 1399 المافق 13 مارس سنة 1979 يتضمن تعين قائد الناحية العسكرية الثالثة .
464

مرسوم مورخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 المافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعين قائد الناحية العسكرية الرابعة .
464

قرار مورخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 المافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن الغاء القرار المورخ فى 2 ابريل سنة 1971 والمتضمن تفويض الامضاء .
464

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مورخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 المافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3/58 المؤرخة فى 26 ابريل

<p>وزارة الصحة</p> <p>قرارات مؤرخة في أول و ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ أبريل و ٢ مايو سنة ١٩٧٩ تتضمن اعتماد أعيان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر . 482</p> <p>قرارات مؤرخة في أول جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٩ تتضمن اعتماد أعيان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . 482</p> <p>وزارة العدل</p> <p>قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٩ يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية . 482</p> <p>وزارة العمل والتكوين المهني</p> <p>قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن منح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (أليك) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي . 483</p> <p>قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن منح شركة « بلانجس جيزيليشافت دينسلا肯 » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي . 484</p> <p>وزارة الأشغال العمومية</p> <p>قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٩ يتضمن تمديد مهمة مندوب للحكومة لدى شركة خاصة . 484</p> <p>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</p> <p>قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن معادلة شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات جمهورية ألمانيا الفيدرالية . 485</p>	<p>قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع إنشاؤها في بسكرة، و تحدیدها . 470</p> <p>قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع إنشاؤها في الوادي (ولاية بسكرة)، و تحدیدها . 471</p> <p>قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٩ يتضمن المصادقة على المخطط العراني لبلدية باتنة . 472</p> <p>قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٩ يتضمن المصادقة على المخطط العراني لبلدية المنير (ولاية بسكرة) . 473</p> <p>قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٩ يتضمن المصادقة على المخطط العراني لبلدية جامعة (ولاية بسكرة) . 475</p> <p>قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة خاصة . 476</p> <p>وزارة المالية</p> <p>مرسوم رقم ٧٩ - ٩٠ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسهيل الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات . 476</p> <p>مرسوم رقم ٧٩ - ٩١ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٩ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٧٩ بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق عمليات الثورة الزراعية . 479</p> <p>قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بالمنطقة (ولاية الجزائر) . 481</p>
--	--

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الالكترونيك . 491	قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا في التعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية (جميع الشعب) المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية (جميع الشعب) والتي تخول التسجيل في الجامعات الجزائرية . 485
قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الاعلام الآلى . 492	قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في البيتروكيمياء . 492
قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية . 492	قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبية البيتروكيمياء المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا لتحضير شهادة الماجستير في البيتروكيمياء . 490
قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكيمياء الفيزيائية . الكمية والكيمياء النظرية . 493	قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في البحث العملي . 493
قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية . 493	قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الميكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتحضير شهادة الماجستير في الهندسة المدنية . 491
قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكهرباء . 493	قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في كيمياء المواد . 491

قرارات ، مقررات ، مرسوم

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن احداث مفتشية عامة للجيش الوطني الشعبي .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ، ولا سيما المادة ٢٣ - ٥
منه ،
يرسم ما يلى :
المادة الاولى : تحدث مفتشية عامة للجيش
الوطني الشعبي بوزارة الدفاع الوطني .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399
الموافق 5 مايو سنة 1979 .**

الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الحميد الاطرش بصفته محافظا ساميا للخدمة الوطنية .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد مرباح قاسدي محافظا ساميا للخدمة الوطنية .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المعاشرة السياسية للجيش الوطني الشعبي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد محمد علاق مدير للمعاشرة السياسية للجيش الوطني الشعبي .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد القيادة الإقليمية للجزائر العاصمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399
الموافق 5 مايو سنة 1979 .**

الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الله بلهوشات، بصفته قائدا للناحية العسكرية الاولى، لتتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتش عام للجيش الوطني الشعبي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد عبد الله بلهوشات مفتشا عاما للجيش الوطني الشعبي ،

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 المؤافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الدفاع الوطني .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، ولا سيما المادة 122ـ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد مرباح قاسدي أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد على بوحجة قائداً للقيادة الإقليمية للجزائر العاصمة •
العسكرية الرابعة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد حسين بن معلم قائداً للناحية العسكرية الرابعة •

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 2 أبريل سنة 1971 والمتضمن تفويض الامضاء •

ان رئيس الجمهورية ،
— بناء على الدستور، ولا سيما المادة III — 10
منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 57 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، ولا سيما المادة 2 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1391 الموافق 2 أبريل سنة 1971 والمتضمن تفويض الامضاء ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1391 الموافق 2 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه الذي يغول للسيد عبد الحميد الاطرش الامضاء باسم وزير الدفاع الوطني على جميع الوثائق والمقررات والقرارات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 .
الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائداً للناحية العسكرية الاولى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد محمد عطايلية قائداً للناحية العسكرية الاولى .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن الغاء المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1964 والمتضمن تعيين قائداً للناحية العسكرية الثانية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يلغى المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1964 والمتضمن تعيين قائداً للناحية العسكرية الثانية .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائداً للناحية العسكرية الثانية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد كمال عبد الرحيم قائداً للناحية العسكرية الثانية .

مرسوم مؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قائداً للناحية العسكرية الثالثة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يعين السيد خالد نزار قائداً للناحية العسكرية الثالثة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للدراسات وتحقيق الاعلام الآلي، تابعة لولاية ^٠

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979، تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 21 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1977 ، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للدراسات وتحقيق الاعلام الآلي، تابعة لولاية ^٠
يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ،

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي وزارة الصناعات الخفيفة ^٠

ان وزير الصناعات الخفيفة ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 ابريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 31 / 78 المؤرخة في 26 ابريل سنة 1978 ، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء ، تابعة لولاية ^٠

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 ابريل سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 31 / 78 المؤرخة في 26 ابريل سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء ، تابعة لولاية ^٠

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 ابريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 / 78 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1978 ، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة البلاط بتيميمون ، تابعة لولاية ^٠

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 ابريل سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 5 / 78 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة البلاط بتيميمون تابعة لولاية ^٠

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ،

- المترنين، المعدل والتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لموظفي مراقبة آلات الكيل ،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الصناعة التقليدية،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان التقنيين للصناعة التقليدية،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربى الصناعة التقليدية،
- وبحققتى المرسوم رقم ٧١ - ٨٩ المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بوزارة الصناعة والطاقة،
- وبحققتى المرسوم رقم ٧١ - ٩٠ المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بوزارة الصناعة والطاقة،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتوازية الاعضاء ،
- يقرران ما يلى :
- المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الصناعات الخفيفة لجنة متوازية
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلام الاعوان الاداريين، المعدل والتمم بموجب المرسوم رقم ٧٦ - ٣٣٦ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٧ - ٤٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل الاحكام الاساسية المطبقة على اسلام اعوان المصالح،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتصل بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتصل بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٠ المؤرخ في ١٧ ربى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك لاعوان الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٩٦ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اسلام لاعوان المصالح،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الصناعة والطاقة،
- وبحققتى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

المادة 2 : تحدث أيضا لجنة متساوية الاعضاء مشتركة خاصة بالاسلاك الثلاثة التالية :

- ١ - تقنيو الصناعة والطاقة،
- ٢ - التقنيون المساعدون لآلات الكيل،
- ٣ - مفتشو الصناعة التقليدية.

المادة 3 : يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المشار إليها في المادتين ١ و ٢ أعلاه طبقا للجدول التالي :

الاعضاء خاصة بكل سلك من أسلاك الموظفين المبينة أدناه :

- ١ - الاعوان الاداريون،
- ٢ - أعون المصالح،
- ٣ - مهندسو الدولة،
- ٤ - مهندسو التطبيق،
- ٥ - الاعوان التقنيون في الصناعة التقليدية،
- ٦ - مدربو الصناعة التقليدية،
- ٧ - آعون مراقبة آلات الكيل.

الاسلاك	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	عدد ممثلى الموظفين	الادارة	عدد ممثلى الادارة	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
١ - الاعوان الاداريون					٢		٢		
٢ - أعون المصالح					٢		٢		
٣ - مهندسو الدولة					١		١		
٤ - مهندسو التطبيق					١		١		
٥ - تقنيو الصناعة والطاقة									
٦ - التقنيون المساعدون لآلات الكيل									
٧ - مفتشو الصناعة التقليدية									
٨ - الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية									
٩ - مدربو الصناعة التقليدية									
١٠ - آعون مراقبة آلات الكيل									

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائم في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق ١٥ ابريل سنة 1979.

عن وزير الصناعات
الخفيفة
الامين العام
عبد العزيز خلاف

الامين العام لرئيسة
الجمهورية
عبد الملك بن حبيب

المادة 2 : تدرج الاراضي الكائنة داخل المعیط المحدد في المادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم في إنجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضفه ، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية لباتنة ، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية .

يكلف مدير المنشآت الأساسية والتجهيز لولاية باتنة بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والهيكل الإساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة .

المادة 4 : يكلف والي باتنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لباتنة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 ماي 1979 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 ماي 1979 يتضمن تعين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها بعنابة (السهل الغربي 2) ، وتحديثها .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،
- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي ،

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 ماي 1979 يتضمن تعين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها في باتنة 2 وتحديثها .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،
- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 المتعلق بإنشاء مناطق حضرية جديدة للسكن ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن بمدينة باتنة 2 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية باتنة المؤرخ في 28 فبراير سنة 1978 ،

- وبناء على مذكرة المجلس الشعبي البلدي لباتنة المؤرخة في 10 يونيو سنة 1978 ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعين جزء من تراب بلدية باتنة منطقة سكن حضيرية جديدة يزمع انشاؤها . يوجد هذا الجزء داخل المعیط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويقع في الجنوب الغربي من مدينة باتنة .

يكلف مدير المنشآت الأساسية والتجهيز في ولاية عنابة بالشهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الأساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4 : يكلف والي عنابة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لعنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979.

عبد العميد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع إنشاؤها في دريعان (ولاية عنابة)، وتحديدتها.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

– وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتصل بإنشاء مناطق جديدة للسكن الحضري،

– وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن في مدينة دريعان ولاية (عنابة) ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

– وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 المتصل بإنشاء مناطق حضرية جديدة للسكن ،

– وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن في عنابة (السهل الغربي 2) ،

– وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية عنابة، المؤرخ في 18 يناير سنة 1979 ،

– وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لعنابة المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1978 ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعين جزء من تراب بلدية عنابة منطقة سكن حضرية جديدة يزمع إنشاؤها . يوجد هذا الجزء داخل المعيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويقع غرب عنابة في المكان المسمى «السهل الغربي 2» .

المادة 2 : تدرج الاراضي الكائنة داخل المعيط المحدد في المادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار إليه أعلاه .

يجب أن يحافظ على قطع الارض الموجودة فيها البساتين والمحددة باللون الاسود على التصميم رقم 8 الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : يجب أن تساهم في إنجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية بعنابة، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية .

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع إنشاؤها في بسكرة، وتعديلها.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

– وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بإنشاء مناطق حضرية جديدة للسكن ،

– وبناء على الملف المبرر لإنشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن في شرق مدينة بسكرة ،

– وبناء على الرأي الإيجابي الذي أبداه المجلس التنفيذي للولاية في 5 نوفمبر سنة 1978 ،

– وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية بسكرة بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1978 ،

– وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بسكرة، المؤرخة في 9 يوليو سنة 1978 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية بسكرة منطقة حضرية جديدة للسكن يزمع إنشاؤها . يوجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وحدوده هي :

شمالاً : العد الشمالي للمجموعة السكنية الثانية للعالية الشمالية .

– وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية عنابة المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1978 ،

– وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي في دريغان المؤرخة في 17 ديسمبر سنة 1978 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية دريغان منطقة حضرية جديدة للسكن يزمع إنشاؤها . يوجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويقع غرب مدينة دريغان .

المادة 2 : تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم في إنجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية بدریغان، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية .

يكلف مدير المنشآت الأساسية والتجهيز في ولاية عنابة بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الأساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة .

المادة 4 : يكلف والي عنابة ورئيس المجلس الشعبي البلدي في دريغان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 ماي 1979 .

عبد المجيد أوشيش

ـ بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 وال المتعلقة بانشاء مناطق حضرية جديدة للسكن ،

ـ وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن «الاصنام» بمدينة الوادي (ولاية بسكرة) ،

ـ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية بسكرة المؤرخ في 13 ماي 1978 ،

ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبي للبلدية الوادي، المؤرخة في 10 يو 1979 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعین جزء من تراب بلدية الوادي منطقة حضرية جديدة للسكن يرمع انشاؤها. يوجد هذا الجزء داخل المعیط المحدد في التصميم الملحق باصل هذا القرار، وحدوده هي :

شمالا : مبانی حبی «عبد القادر» و «نزلة ددلة» .

جنوبا : مبانی «حبی سعنان» .

غربا : الكثيان .

شرقا : مبانی حی الاقامۃ .

المادة 2 : تدرج الاراضی الكائنة داخل المعیط المحدد في المادة السابقة في الاحتياطات العقارية

ـ شرقا : الخط الشمالي الجنوبي الذي يبعد بـ 1500 م عن وادي بسكرة .

ـ غربا : وادي بسكرة الذي سيكون مكانا لاقامة عدة منشآت .

جنوبا : الطريق المؤدى من بسكرة الى سيدى عقبة .

المادة 2 : تدرج الاراضی الواقعه داخل المعیط المحدد في المادة السابقة، في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها في الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم في إنجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية بسكرة، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية .

يكلف مدير المنشآت الأساسية والتجهيز في ولاية بسكرة بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والهيكلات الأساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة .

المادة 4 : يكلف والي بسكرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي في بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 ماي 1979 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 ماي 1979 يتضمن تعين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن «الاصنام» المزمع انشاؤها في الوادي (ولاية بسكرة)، وتحديدتها .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادتان 2 و 9 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ومتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 57 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناءات التابعة للأمر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العلمني بلدية باتنة ،

- وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي لباتنة المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على محضر اختتام الملتقى المنعقد بين المصالح التقنية بخصوص وضع المخطط العلمني لمدينة باتنة، المؤرخ في 5 غشت سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على محضر افتتاح الملتقى المنعقد بين المصالح التقنية بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 ومتضمن الامر بفتح تحقيق علني في المخطط العلمني لباتنة ،

البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم في إنجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية للوادي، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية .

يكلف مدير المنشآت الأساسية والتجهيز لولاية بسكرة بالشهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الأساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة .

المادة 4 : يكلف والي بسكرة ورئيس المجلس الشعبي لبلدية الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العلمني لبلدية باتنة .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 ومتضمن القانون البلدي، ولا سيما المادة 156 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 ومتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ومتضمن

غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تخضع الاراضي المؤشرة باللون الاسود في المخطط التعديلي رقم 9، والمنبهة للتزويق العمراني في مدينة باتنة سابقا لحقوق الارتفاق وتؤشر بعبارة «عدم البناء».

وبناءً على ذلك، فإن الاراضي التي لم يشملها تحديد عند وضع المخطط العمراني والمحددة باللون الأزرق في المخطط التعديلي رقم 9، تخصص للسكن الجماعي وتدرج في الاحتياطات العقارية البلدية.

المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاقته، تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي في باتنة.

المادة 5 : يكلف والي باتنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي بباتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399
الموافق 19 مايو سنة 1979.

عبد المعيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية المغير (ولاية بسكرة)

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولا سيما المادة 156 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما

– وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة التعمير لباتنة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني بلدية باتنة، الملحق باصل هذا القرار، والمتضمن :

– مخطط تخصيص الاراضي (التعديل)، بمقياس 1/50000 ،

– مخطط تصفية المياه المستعملة ومياه الامطار، بمقياس 1/50000 ،

– مخطط التزويد بالمياه الصالحة للشرب، بمقياس 1/50000 ،

– مخطط تعيين المناطق، بمقياس 1/50000 ،

– مخطط الطرق، بمقياس 1/50000 ،

– مخطط السكن، بمقياس 1/50000 ،

– مخطط التجهيز، بمقياس 1/50000 ،

– مخطط الطاقة التي يمكن أن تستوعبها المدينة في الاجل القريب، بمقياس 1/10000

– المخطط العمراني في الاجل القريب، بمقياس 1/10000 ،

– مخطط تصميم بناء الطرق، بمقياس 1/10000 ،

– مخطط تحديد المركز المزمع تجديده، بمقياس 1/20000 ،

– التنظيم .

المادة 2 : تطبيقاً للمادة 2 من الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تمثل الاراضي الدداخلة في المحيط المؤشر باللون الاحمر في المخطط التعديلي رقم 9 (المخطط العمراني لباتنة حاليا) المذكور سابقا، الاحتياطات العقارية البلدية دون مساس بتطبيق المادة 9 من الامر المذكور .

المادة 3 : تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 75 – المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27

تحقيق أولى حول المنفعة العمومية للمخطط
العمراني لبلدية المغير .
يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني
لبلدية المغير، الملحق باصل هذا القرار ،
والمتضمن :

- مخطط تعين المناطق I، بمقاييس
I/50000

- مخطط تعين المناطق II، بمقاييس
I/5000

- مخطط الشبكات والطرق والارتفاعات،
بمقاييس I/20000

- مخطط السكن، بمقاييس I/20000

- مخطط التجهيز ، بمقاييس I/20000

- مخطط الشبكات المختلفة بمقاييس
I/2000

- مخطط المنشآت الأساسية II، بمقاييس
I/5000

- مخطط المنشآت الأساسية III، بمقاييس
I/5000

المادة 2 : تطبيقاً للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26
المؤرخ في 26 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة
1974 المذكور أعلاه، تمثل الاراضي الداخلية في
المخطط المؤشر باللون الازرق في المخطط
رقم I المذكور في المادة السابقة، الاحتياطات
المقارية البلدية، دون مساس بتطبيق المادة 9 من
الامر المذكور .

المادة 3 : تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم
75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27
غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تخضع الاراضي
الواقعة بين المعيط المؤشر باللون الازرق والمعيط
المؤشر باللون الاحمر (على شكل دوائر صغيرة)
في المخطط رقم I والمخصصة للتوسيع العمراني
بمدينة المغير سابقاً، لحقوق الارتفاع وتوسيع
بعبة «عدم البناء» .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19
شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن
تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام
1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تسويف
احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة
5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن تجديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 57
المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن تنظيم البيانات التابعة للامر رقم 75 - 67
المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط
العمراني لبلدية المغير ،

- وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي
البلدي الموسع للمغير المؤرخة في 5 يونيو سنة
1978 ،

- وبعد الاطلاع على قرار والى بسكرة المؤرخ
في 28 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن فتح ملتقي بين
المصالح التقنية يتعلق بوضع المخطط العمراني
لبلدية المغير ،

- وبعد الاطلاع على قرار والى بسكرة
المؤرخ في أول يوليو سنة 1978 والمتضمن انهاء
الملتقي المنعقد بين المصالح التقنية ،

- وبعد الاطلاع على قرار والى بسكرة
المؤرخ في أول يوليو سنة 1978 والمتضمن فتح

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 – 57 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتصل برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنيات التابعة للامر رقم 75 – 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتصل برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

– وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني

بلدية جامعة ،

– وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي لجامعة، المؤرخة في 6 يونيو سنة 1978 ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1397 الموافق 30 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن فتح ملتقى بين المصالح التقنية يتعلق بوضع المخطط العمراني لبلدية جامعة ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن إنهاء الملتقى الخاص بالمصالح التقنية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن فتح التحقيق المسبق حول المتفعة العمومية للمخطط العمراني لبلدية جامعة ،

– وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس التنفيذي المتعلق بالصادقة على المخطط العمراني لبلدية جامعة والمؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1978 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني لبلدية جامعة، الملحق بأصل هذا القرار، والمتضمن :

- مخطط تعين المناطق، 1981 بمقياس 1/50000
- مخطط تعين المناطق، 1991 بمقياس 1/50000

المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاقه، تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي بالمخير .

المادة 5 : يكلف والي بسكرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي للمغير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية جامعة (ولاية بسكرة) .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولا سيما المادة 156 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادتان 2 و 9 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه ،

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتيح من تعيين مندوب للحكومة لدى شركة خاصة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979، يعين السيد حسين بن حمزة، مندوباً للحكومة لدى شركة «بتون أوند مونيربو» لمدة 6 أشهر ابتداء من 19 أبريل سنة 1979.

ويتولى مهامه طبقاً للقانون الساري المفعول في هذا الميدان.

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 90 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسخير الأملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 15 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15

محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى اتفاق 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 (المادة 15)،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يعدد بالنسبة لسنة 1979 مبلغ الارادات المتعلقة بالأملاك العقارية الآيلة للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محروم عام

- مخطط السكن، بمقاييس 1/50000
- مخطط التجهيز، بمقاييس 1/50000
- مخطط الاعمال، بمقاييس 1/50000
- مخطط الطريق والمرتفقات، بمقاييس 1/50000
- مخطط تغيير المنطقة، بمقاييس 1/20000
- مخطط التهيئة، بمقاييس 1/50000
- مخطط الشبكات المختلفة، بمقاييس 1/25000
- التنظيم.

المادة 2 : تطبيقاً للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تمثل الاراضي الداخلة في المحيط والموضوعة على شكل دائرات صغيرة زرقاء في المخطط رقم 2 المذكور في المادة السابقة الاحتياطات العقارية البلدية، دون مساس بتطبيق المادة 9 من الامر المذكور.

المادة 3 : تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تخضع الاراضي الواقعة بين المحيط المؤشر باللون الازرق والمحيط المؤشر باللون الاحمر في المخطط رقم 2 والمخصصة للتوسيع العمراني بمدينة جامعة ساقها، لحقوق الارتفاع وتشوش بعبارة «عدم البناء».

المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاقه، تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي بجامعة.

المادة 5 : يكلف والي بسكرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لجامعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979.

عن وزير التعمير والبناء
والاسكان
الامين العام
أبوبكر بلقائد

المادة 4 : تتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بموجب مقرر يتغذى وزير الداخلية، وذلك في حدود النسبة المحددة بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979.

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399

الموافق 19 مايو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديـد

1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 بثلاثمائة وعشرين مليون دينار (320 000 000 دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة بعنوان نفقات التسيير لمصالح السكن في الولايات وصيانة الأماكن العقارية الآيلة للدولة وتتجديدها عن سنة 1979 بثلاثمائة وعشرين مليون دينار (320 000 000 دج) ويوزع طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكون وزير الداخلية أول أمر بصرف هذه الاعتمادات .

الجدول «أ»

تقديرات الواردات للسنة المالية 1979

واردات الإيجار التقديرية (دج)	الولايات	واردات الإيجار التقديرية (دج)	الولايات
500 000	الجلفة	7 000 000	الاصنام
١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	جيجل	١٠ ٢٠٠ ٠٠٠	الاغواط
٤٠ ٨٠٠ ٠٠٠	سطيف	٩٠٠ ٠٠٠	أم البوacci
١٠ ٦٥٠ ٠٠٠	سعيدة	١٠ ٩٠٠ ٠٠٠	باتنة
٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	سكيكدة	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	بجاية
٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	سيدي بلعباس	٥٠٠ ٠٠٠	بسكرة
١٤ ٠ ٠٠٠ ٠٠٠	عنابة	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	بشار
٣ ٠ ٠٠٠ ٠٠٠	قالمة	١٣ ٠ ٨٠٠ ٠٠٠	البلدية
١١ ٩٠٠ ٠٠٠	قسنطينة	١٠ ٩٠٠ ٠٠٠	البويرة
٢ ٣٥٠ ٠٠٠	المدية	٦٠٠ ٠٠٠	تبسة
٩ ٢٠٠ ٠٠٠	مستغانم	٥ ٠ ٠٠٠ ٠٠٠	تلمسان
٣٢٠ ٠٠٠	الميسيلة	٤ ٢٧٠ ٠٠٠	تيارت
٥ ٥٠٠ ٠٠٠	معسكر	٢ ٩٠٠ ٠٠٠	تizi وزو
١ ٣١٠ ٠٠٠	ورقلة	١٣٨ ٠ ٠٠٠ ٠٠٠	الجزائر - ومنها
٥٨ ٠ ٠٠٠ ٠٠٠	وهران	(٤ ٠ ٠٠٠ ٠٠٠)	الشراقة
٣٢٠ ٠ ٠٠٠ ٠٠٠	المجموع العام	(٤ ٠ ٠٠٠ ٠٠٠)	الرويبة

الجدول «ب»
تقدير المصاريـف لـلـسـنة المـالـيـة 1979

الولايات	مصاريف التسيير (دج)	مصاريف التسيير التقني والصيانة العادية (دج)	مصاريف التصريحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريـف لكل ولاية (دج)
أدرار	-	-	-	-
الاصنام	977 000	1 580 000	2 500 000	5 057 000
الاغواط	147 000	397 000	1 400 000	1 944 000
أم البوachi	342 000	420 000	800 000	1 562 000
باتنة	340 000	450 000	1 500 000	2 290 000
جيـاـيـة	458 000	500 000	800 000	1 758 000
بسـكـرـة	172 000	493 000	500 000	1 075 000
بشـار	250 000	350 000	4 000 000	4 600 000
الـبـلـيـدة	1 655 000	2 642 000	6 000 000	10 297 000
الـبـوـيـرـة	407 000	430 000	1 000 000	1 837 000
تـامـنـرـاست	-	-	-	-
تبـة	245 000	314 000	1 500 000	2 059 000
تلـمـسـان	1 110 000	1 296 000	3 000 000	5 316 000
تيـارت	660 000	571 000	2 000 000	3 231 000
تـيـزـيـ وزـو	521 000	650 000	2 000 000	3 171 000
الجزـائـرـ وـمـنـهـ :	14 550 000	25 390 000	673 142 000	113 082 000
الـشـراـقة	(700 000)	(655 000)	(1 000 000)	(2 355 000)
الـرـوـيـبة	(840 000)	(937 000)	(1 000 000)	(2 777 000)
الـجـلـفـة	213 000	250 000	700 000	1 163 000
جيـجل	403 000	450 000	1 451 000	2 304 000
سطـيف	992 000	1 015 000	5 000 000	7 607 000
سعـيـدة	398 000	2 058 000	300 000	2 756 000
سـكـيـكـدة	1 020 000	2 349 000	4 000 000	7 369 000
سيـدىـ بـلـعـباـس	1 835 000	3 590 000	5 000 000	10 335 000
عنـابـة	1 590 000	6 052 000	10 000 000	18 542 000
قالـمة	910 000	1 138 000	4 000 000	6 048 000
قـسـطـنـطـيـنـة	1 110 000	2 310 000	5 000 000	8 420 000
المـديـة	430 000	900 000	2 000 000	3 330 000
مستـغـانـم	1 283 000	1 398 000	5 000 000	7 681 000
الـمـسـيـلـة	230 000	300 000	300 000	836 000

الولايات	مصاريف التسيير (دج)	مصاريف التقني والصيانة العادية (دج)	مصاريف التصليحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
معسكر	900 000	١٠ 470 000	3 000 000	٥ ٣٧٠ ٠٠٠
ورقلة	١٣٠ ٠٠٠	٥٨٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	١٠ ٣١٠ ٠٠٠
وهران	٦٠ ١٥٠ ٠٠٠	١٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٢٧ ٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٦ ٦٥٠ ٠٠٠
اتمام العمليات التي شرعت فيها مصالح وزارة الداخلية والاصلاحات الكبرى	-	-	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
مساهمة ميزانية الدولة تطبيقاً للمادة ١٥ من قانون المالية لسنة 1979	-	-	٣٢ ٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٢ ٠ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع العام	39 ٤٣٤ ٠٠٠	٧٤ ٠ ٠٧٣ ٠٠٠	٢٠٦ ٤٩٣ ٠٠٠	٣٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 242 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق ٣١ ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية برسمل ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع، على أساس كل مصلحة وكل باب، الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية في الباب رقم 44 - 97 «الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق عمليات الثورة الزراعية، وذلك طبقاً للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم».

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق ١٩ مايو سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة 1979 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق عمليات الثورة الزراعية.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
- وبناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبناء على تقرير وزير الري،
- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادة ١٠ - ١٣ منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - ١٣ المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق ٣١ ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما المادة ١٣ منه،

الملحق - أ -**توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان الثورة
الزراعية حسب كل مصلحة وتكل باب**

نوع الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنوان	رقم الباب
	القسم الأول وزارة الفلاحة والثورة الزراعية مديرية الثورة الزراعية	
١٠٧٠٠٠٠٠٠	نفقات الموظفين	١
١٠٠٠٠٠٠٠	تسديد النفقات	٢
٢٠٣٠٠٠٠٠	الادوات - التسيير	٣
٥٠٠٠٠٠٠	النفقات المختلفة	٤
١٠٠٠٠٠٠٠	المجموع الخاص بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية :	
	القسم الثاني وزارة المالية مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية	
٣٠٧٩٠٠٠٠	نفقات الموظفين	١
٤٥٩٠٠٠	الادوات - التسيير	٢
٤٠٢٣٠٠٠	المجموع الخاص بوزارة المالية :	
	القسم الثالث خطيرة السيارات المشتركة خطيرة السيارات المشتركة	
١٠٢٥٠٠٠	نفقات الموظفين	١
	القسم الرابع الجماعات المحلية - العزب	
١٤٠٤٨٤٠٠٠	نفقات الموظفين	١
٢٠٥٢١٤٠٠٠	نفقات التنقل	٢
٥٠٢٤٩٠٠٠	مصاريف الادوات	٣
١٠٧٠٣٠٠٠	النفقات المختلفة	٤
٢٣٠٩٥٧٠٠٠	المجموع الخاص بالجماعات المحلية - العزب :	
	القسم الخامس مكافآت التنصيب للمستفيدين	
٣٣٠٣٦٣٠٠٠	القسم السادس	
٣٠٢٠٠٠٠٠	صيانة الفقارات	١
٧٦٠٠٠٠٠	المجموع الخاص بميزانية الثورة الزراعية :	

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث قباضة للضرائب المختلفة بالمدنية (ولاية الجزائر) تتكلف بضمان تسيير المحاسبة الخاصة بأموال بلدية المدية .

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1979 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومديري الخزينة والقرض والتأمينات ومديري الميزانية والمراقبة، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بالمدنية (ولاية الجزائر) .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 8 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النظام الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث قباضات للضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

الجدول

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقباضة	القباضة والمقر
نلغي	ولاية الجزائر	الجزائر الوسطى
كل الاملاك المتنازل عنها لهذه البلديات	الجزائر الوسطى المدنية سيدي احمد	الجزائر الوسطى
تضاف	تضاف	الجزائر الوسطى
كل الاملاك المتنازل عنها لهذه البلديات	الجزائر الوسطى سيدي احمد	الجزائر الوسطى
نضاف	نضاف	المدنية
كل الاملاك المتنازل عنها لهذه البلديات	المدنية	

قرارات مؤرخة في أول جمادى الثانية عام 1399
الموافق 28 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتماد
أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية
قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399
الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد
أحمد بن مرزوق عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي
لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة
1979 .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399
الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد
أحمد بل بشير عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي
لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة
1979 .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399
الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد
حسني مزيش عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي
لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة
1979 .

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في أول و 5 جمادى الثانية عام 1399
الموافق 28 أبريل و 2 مايو سنة 1979 تتضمن
اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي
لناحية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399
الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد
رابع حرد عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي
لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة
1979 .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399
الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد
جمال سيفاوي عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي
لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة
1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399
الموافق 2 مايو سنة 1979، يعتمد السيد
محمد حسين عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي
لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 2 يونيو سنة
1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399
الموافق 2 مايو سنة 1979، يعتمد السيد
محمد محند أو سعيد عونا مراقبا للصندوق
الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 2
يونيو سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399
الموافق 2 مايو سنة 1979، يعتمد السيد
فرحات تابوجماش عونا مراقبا للصندوق
الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 2
يونيو سنة 1979 .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5
مايو سنة 1979 يتضمن تشكيل لجنة الطعن
لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399
الموافق 5 مايو سنة 1979 تشكل لجنة الطعن
لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية على النحو
التالي :

قضاة من المجلس القضائي :

السادة : عبد النبي عدنان، رئيسا مرسما ،
محمد مطاييرية، نائب رئيس ،
نور الدين الشيخ، مقررا مرسما ،
محتر سيدهم، نائب مقرر .

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (أجيك) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

– بمقتضى الامر رقم 75.- 30 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 آبریل سنّة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، المعدل والتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

– وبناء على طلب الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (أجيك) قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

– وبناء على موافقة مفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة إضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي وذلك بورشتها في وادي سلي (سوناطراك) ولاية الأصنام، مدة ستة (6) أشهر .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة، المستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية الأصنام،

ممثلو حزب جبهة التحرير الوطني ومنظماته الجماهيرية :

السادة : محمد الصالح بن الطامة، مرسماً ،
الاعرج طناح، مرسماً ،
قدور عمارى، نائباً ،
الشيخ برانى، نائباً .

يعتار كل مجلس شعبي بلدى موسع عضويين مندوبيين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين، الموجودة داخله ، وذلك لدراسة الطعون ذات العلاقة بالبلدية التي يمارس فيها هذا المجلس اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية .

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة : محمد عثمانى، مرسماً ،
بشير حدى، مرسماً ،
عبد القادر طاهيرى، نائباً ،
محمد عواد، نائباً .

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبي :

السيدان : أحمد بلهوشات، مرسماً ،
رشيد خليل، نائباً .

ممثلو وزارة المالية :

السادة : عبد القادر جيلالي، مرسماً ،
مصطفى بلغيرة، مرسماً ،
جيلالي بلمهل، نائباً ،
مراد بکوش، نائباً .

ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة : عبد الكريم حترف، مرسماً ،
بغدادى زوهرى، مرسماً ،
الحبيب سى يوسف، نائباً ،
بغداد شعبانى، نائباً .

تلفى الاحكام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنّة 1972 والقرار المؤرخ في 22 شوال عام 1394 .

للعمل الأسبوعي في ورشتها «وحدة إنجاز مركب صناعة المركبات الصناعية» (سوناكوم) بعين بوشيق ولاية تيارت، مدة سبعة (7) أشهر.

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة، والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تيارت خلال خمسة عشر (١٥) يوماً، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين
المهنى
الامين العام
رضوان عيناد ثابت

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تمديد مهمة مندوب للحكومة لدى شركة خاصة.

يموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979، تمدد مهمة السيد

خلال خمسة عشر (١٥) يوماً، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن منح شركة «بلانجس جيزيلسافت دينسلا肯» رخصة استثنائية بمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب شركة «بلانجس جيزيلسافت دينسلا肯» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح شركة «بلانجس جيزيلسافت دينسلا肯» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (١٦) ساعة إضافية لمخالفة المدة القانونية

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 20 مارس سنة 1976 ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعترف بمعادلة شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات الجمهورية الالمانية الفيدرالية طبقا للتنظيم الفيدرالي ، بشهادة جراحة الاسنان المسلمة من ألمانيا الفيدرالية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 ابريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 ابريل سنة 1979 يتضمن تحديد فاتمة شهادات البكالوريا في التعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الأجنبية (جميع الشعب) المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية (جميع الشعب) والتي تغول التسجيل في الجامعات الجزائرية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفيات معادلة الاجازات والشهادات والرتب الأجنبية ، بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها الفرعية التقنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

عبد الكريم مرابطي بصفته مندوبا للحكومة لدى شركة ساسار (أرزير) بموجب القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1970 ، لمدة أخرى وأخرية قدرها 6 أشهر ابتداء من نهاية السنة الاولى .

وعند انقضاء هذه المدة الجديدة يقدم تقريرا عن مهمته طبقا للقانون الساري المفعول في هذا الميدان .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 ابريل سنة 1979 يتضمن معادلة شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات جمهورية ألمانيا الفيدرالية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها الفرعية التقنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

التعليم الثانوى أو شهادة الدراسة الثانوية (جميع الشعب)، المسلمة فى الخارج والمرفقة قائمتها بهذا القرار، التسجيل فى الجامعات الجزائرية لتخضير شهادات فى التعليم العالى على أساس التشريع الذى ينظم الحصول على هذه الشهادات.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ فى ١٩٧٣ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٢ المشار إليه أعلاه.

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٩.

عبد الحق رفيق برارحي

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٩٧٣ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الأجنبية التى تخول لحامليها التسجيل فى الجامعات الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٧٨ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمكن لحملة شهادة البكالوريا في

البلدان	الشهادات الأجنبية
إندونيسيا	- شهادة الدراسة الثانوية
أفغانستان	- البكالوريا
ألمانيا	- شهادة إنهاء الدراسات الثانوية
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	- هوشولرايف
جمهورية ألمانيا الفيدرالية	- رايفزونبيتس
ال العربية السعودية	- شهادة الدراسة الثانوية
الارجنتين	- باشيليراطو
النمسا	- رايفزونبيتس
بلجيكا	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة أهلية اندخول للتعليم العالى - شهادة الكفاءة للعلوم الإنسانية : ◦ الاغريقية - اللاتينية ◦ اللاتينية - الرياضيات ◦ اللاتينية العلمية أو العلمية الحديثة
بوليفيا	- البكالوريا
البرازيل	- شهادة إنهاء الدراسة الثانوية
بلغاريا	- البكالوريا
بورندي	- شهادة إنهاء الدراسة الثانوية

البلدان	الشهادات الأجنبية
الكميرون	- البكالوريا - شهادة التربية العامة
الكمبودج	- البكالوريا - شهادة السنة الثانية - شهادة التربية العامة - شهادة الدراسات الثانوية بالكيبك - الشهادة الصفرى للدخول الجامعى - الشهادة العليا للدخول الجامعى - شهادة البكالوريا فى الفنون من جامعات مونريال ولافال (كيبك) وشاربروك - الشهادة العليا للدراسات الثانوية
كندا	
أمبراطورية افريقيا الوسطى	- البكالوريا
الشىلى	- ليسانسيا سوكنداريا - شهادة انهاء الدراسة الثانوية
جمهورية الصين الشعبية	- شهادة انهاء الدراسة الثانوية
جزرية قبرص	- البكالوريا - شهادة انهاء الدراسة الثانوية
جمهورية الكونغو الشعبية	
كوريا	
كاستاريكا	- باشيليراطو
ساحل العاج	- البكالوريا
كوبا	- باشيليراطو
السداوى	- البكالوريا
الدنمارك	- ستود انتراسامن
جمهورية مصر العربية	- الشهادة العامة للدراسة الثانوية (الثانوية العامة)
السلفادور	- باشيليراطو
الاكواتور	- باشيليراطو
اسبانيا	- بروبا دومادوريز
اتحاد الامارات العربية	- شهادة الدراسة الثانوية
فنلندا	- شهادة انهاء الدراسة الثانوية

الشهادات الأجنبية

البلدان

- البكالوريا	فرنسا
- البكالوريا التقنية	
- أكاديميكون أبو ليزيون	اليونان
- باشيليسراطو	غواتيمالا
- البكالوريا	غينيا
- شهادة الدراسات الثانوية الدرجة الثانية فرع «الأداب» أو «علوم أداب»	هايتي
- باشيليسراطو	الهنود دوراس
- اترتسيجى	المجر
- ايزاكمايكبيستى	
- تكنيكوزى أو كلفال	
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	الهند
- شهادة الدراسات الثانوية	العراق
- شهادة انتهاء الدراسات الثانوية	إيران
- (ستودننس بروف) امتحان انتهاء الدراسة الثانوية	أستراليا
- دبلوم ديماتوريتا	إيطاليا
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	اليابان
- شهادة الدراسة الثانوية	الأردن
- شهادة الدراسة الثانوية العامة	الكويت
- البكالوريا	لبنان
- البكالوريا	ليبيا
- شهادة الدراسة الثانوية التقنية (التسجيل في الاختصاص)	لوكسمبورج
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	مقدونيا
- شهادة البكالوريا	مدغشقر
- البكالوريا	مالاوي
- البكالوريا	العرب

الشهادات الأجنبية

البلدان

المكسيك

نيكاراغوا

النرويج

باناما

البراغواي

البلاد المنخفضة

البيرو

بسيلونيا

البرتغال

دولة قطر

رومانيا

المملكة المتحدة

رواندا

السنغال

صومال

السودان

السويد

سويسرا

سوريا

تشيكوسلوفاكيا

تايلاندا

الطفوفو

تمونس

تحسسر كيتسا

باشيليراطو

باشيليراطو

ستودانتكسامن

شهادة إنهاء الدراسة الثانوية

شهادة إنهاء الدراسة الثانوية

اينداكزامس

سارتفيكا دو ايلاسيون سوكاندريلاكو مين كومبليتا

ماتسورة

سويدكتسو دوا جرزلوسكي

شهادة إنهاء الدراسة الثانوية

البكالوريسا

البكالوريا

شهادة التربية العامة (أوانسديفال)

(أ. ليفال)

شهادة الانسانيات المتماثلة للمدارس الثانوية

البكالوريا

شهادة إنهاء الدراسة الثانوية

شهادة المدارس الثانوية

جيمنازى كومبيتنس (شهادة إنهاء الدراسة الثانوية)

ماتوريات زنجنس

ماتوريتى

شهادة الدراسة الثانوية

ماتوريتوسى فيزفديسينى (فيزفديسينى)

ماتايون سوكسا 5

البكالوريا

البكالوريا

شهادة إنهاء الدراسة الثانوية

البلدان	الشهادات الأجنبية
الاتحاد السوفياتي	- شهادة ماتورتي
الأورغواي	- باشيليس ااطو
الولايات المتحدة الامريكية	- شهادة الدراسات العليا + امتحان القبول الجامعي
فنزويلا	- باشيليس ااطو
يوغسلافيا	- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية
كولومبيا	- شهادة «باشيليس»

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979 .
عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبية لتحضير شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبية للبيروكييميا المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا لتحضير شهادة الماجستير في البيتروكييميا .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 دينار الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979 والمتضمن احداث دبلوم الماجستير في البيتروكييميا ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث شعبية للبيروكييميا المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا لتحضير شهادة الماجستير في البيتروكييميا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في كيمياء المواد .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في كيمياء المواد .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الالكترونيك .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

والمتضمن احداث شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث الشعبتان التاليتان :

- البناء الميكانيكي ،
- الحرارية .

وذلك لتحضير شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبة ميكانيك هيكل البناء بجامعة قسنطينة لتحضير شهادة الماجستير في الهندسة المدنية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 54 المؤرخ في أول ربیع الاول عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث جامعة قسنطينة، المعدل بموجب الامر رقم 75 – 82 المؤرخ في 12 ذی الحجة عام 1385 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في الهندسة المدنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شعبة ميكانيك هيكل البناء بجامعة قسنطينة لتحضير شهادة الماجستير في الهندسة المدنية .

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدريج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في البيتروكيمياء .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدريج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد العق رفيق برارحي

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الالكترونيك .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الاعلام الآلي .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدريج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الاعلام الآلي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في البيتروكيمياء .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 25 ابريل سنة 1979

عبد الحق رفیق برادر حبی

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة
الماجستير في الطاقة الشمسية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن
احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج
ولا سيما المادة الاولى منه ،

یقور مایلی :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية -

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 25 ابريل سنة 1979

عبد الحق رفیق برار حی

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة
الماجستير في الكهرباء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20
صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1970 والمتضمن:

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25
أبريل سنة 1979 يتضمن احيداث شهادة
الماجستير في الكيمياء الفيزيائية الكمية
والكيمياء النظرية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن
احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج
ولا سيما المادة الاولى منه ،

یقرار مایلی :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الكيمياء الفيزيائية الكمية والكيمياء النظرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 25 أپريل سنة 1979

عبد الحق رفیق برار حی

**قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة
الماجستير في البحث العلمي .**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما اثنادرة الاولى منه ،

یقرار مایلی :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في البحث العلمي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399هـ
الموافق 25 أبريل سنة 1979هـ .
عبد العق رفيق برارحي

احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج
ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :
المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في
الكهرباء .